

(لدبياجة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

”ولقد كرمنا بني آدم“

نحن أبناء وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء ومثوى الأئمة الأطهار ومهد الحضارة وصناع الكتابة ورواد الزراعة ووضاع الترقيم. على أرضنا سنَّ أولَ قانونٍ وضعه الإنسان، وفي وطننا حُكُمَ أعرقُ عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوقَ ترابنا صلَى الصحابةُ والأولئك، ونظرَ الفلاسفةُ والعلماءُ، وأبدعَ الأدباءُ والشعراءَ .

عرفاناً مِنَّا بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَتَلْبِيَّةً لِنَدَاءِ وَطْنَنَا وَمَوَاطِنِنَا، وَاسْتِجَابَةً لِدُعَوَةِ قِيَادَاتِنَا الْدِينِيَّةِ وَقَوَانِيْنَ الْوَطْنِيَّةِ وَاصْرَارَ مَرَاجِعِنَا الْعَظَامِ وَزَعْمَانِنَا وَسِيَاسِيَّنَا، وَوَسْطَ مَوَازِيرَةِ عَالَمِيَّةِ مِنْ اصْدِقَائِنَا وَمَحْبِبِنَا، زَحْفَنَا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي تَارِيَخِنَا لِصَنَادِيقِ الْاِقْتَرَاعِ بِالْمَلَائِينِ، رِجَالًاً وَنِسَاءً وَشَيْبًاً وَشَبَانًاً فِي الْثَلَاثِينِ مِنْ شَهْرِ كَانُونِ الثَّانِي مِنْ سَنَةِ الْفَيْنِ وَخَمْسَةِ مِيلَادِيَّةِ، مَسْتَذَكِرِينَ مَوَاجِعَ الْقَمْعِ الطَّائِفِيِّ مِنْ قَبْلِ الْطَّغْمَةِ الْمُسْتَبِدَةِ وَمَسْتَلَهِمِينَ فَجَائِعَ شَهَدَاءِ الْعَرَاقِ شِيعَةً وَسَنَّةً، عَرَبًاً وَكُرْدًا وَتُرْكَمَانًا، وَمِنْ مَكَوْنَاتِ الشَّعْبَانِيَّةِ وَمَكَتُوبِينَ بِلَظِيْشَةِ شَجَنِ الْمَقَابِرِ الْجَمَاعِيَّةِ وَالْاَهْوَارِ وَالْدِجَيلِ وَغَيْرِهَا، وَمَسْتَنْطِقِينَ عَذَابَاتِ الْقَمْعِ الْقَوْمِيِّ فِي مَجَازِرِ حَلْبَجَةِ وَبِرْزَانَ وَالْاَنْفَالِ وَالْكُرْدِ الْفَيْلِيِّينِ، وَمَسْتَرْجِعِينَ مَأْسِيَ التُّرْكَمَانِ فِي بَشِيرِ، وَمَعَانِتِ اهَالِيِّ الْمَنْطَقَةِ الْغَرْبِيَّةِ كَبِيْقِيَّةِ مَنَاطِقِ الْعَرَاقِ مِنْ تَصْفِيَّةِ قِيَادَاتِهَا وَرَمْوَزِهَا وَشَيْوَخِهَا وَتَشْرِيدِ كَفَاءَاتِهَا وَتَجْفِيفِ مَنَابِعِهَا الْفَكَرِيَّةِ وَالْقَوْفَيَّةِ، فَسَعَيْنَا يَدًا بِيَدٍ، وَكَفَّاً بِكَفْتَ، لِنَصْنُعَ عَرَاقَنَا الْجَدِيدَ، عَرَاقَ الْمُسْتَقْبَلِ، مِنْ دُونِ نَعْرَةِ طَائِفِيَّةِ، وَلَا نَزْعَةِ عَنْصِرِيَّةِ وَلَا عَقْدَةِ مَنَاطِقِيَّةِ وَلَا تَمْيِيزَ، وَلَا إِقْصَاءَ .

لَمْ يَثْنَنَا التَّكْفِيرُ وَالْاَرْهَابُ مِنْ أَنْ نَمْضِيْ قُدْمًا لِبَنَاءِ دُولَةِ الْقَانُونِ، وَلَمْ تَوْقَفْنَا الطَّائِفِيَّةُ وَالْعَنْصِرِيَّةُ مِنْ أَنْ نَسِيرَ مَعًا لِتَعْزِيزِ الْوَحْدَةِ الْوَطْنِيَّةِ، وَانْتَهَاجَ سُبُّ التَّدَالُوْلِ السُّلْطَانِيِّ لِلْسُّلْطَةِ، وَتَبْنِي اسْلُوبِ التَّوزِيعِ الْعَادِلِ لِلثَّرَوَةِ، وَمِنْحَ تَكَافُؤَ الْفَرَصِ لِلْجَمِيعِ .

نَحْنُ شَعْبُ الْعَرَاقِ الْنَّاهِضِ تَوَّاً مِنْ كَبُوْتَهُ، وَالْمَتَطَلِّعُ بِشَقَّةٍ إِلَى مَسْتَقْبَلِهِ مِنْ خَلَالِ نَظَامِ جَمْهُورِيِّ اِتْحَادِيِّ دِيمَقْرَاطِيِّ تَعْدِيِّيِّ، عَقَدَنَا العَزَمَ بِرِجَالِنَا وَنِسَائِنَا، وَشَيْوَخَنَا وَشَبَابَنَا، عَلَى احْتِرَامِ قَوَاعِدِ الْقَانُونِ وَتَحْقِيقِ الْعَدْلِ وَالْمَسَاوَةِ، وَنَبْذِ سِيَاسَةِ الْعَدْوَانِ، وَالْاَهْتِمَامِ بِالْمَرْأَةِ وَحَقْوَقِهَا، وَالشَّيْخِ وَهَمْمُوْهِ، وَالْطَّفَلِ وَشَؤُونِهِ، وَاشْعَاعِ ثَقَافَةِ التَّنْوِعِ، وَنَزْعِ فَتْيَلِ الْاَرْهَابِ .

نَحْنُ شَعْبُ الْعَرَاقِ الَّذِي آلَى عَلَى نَفْسِهِ بِكُلِّ مَكَوْنَاتِهِ وَأَطْيَافِهِ أَنْ يَقْرَرْ بِحُرْبِيَّتِهِ وَاخْتِيَارِهِ الْاِتْحَادِ بِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَتَعَظَّ لِغَدَهُ بِأَمْسِهِ، وَأَنْ يَسْعَنَّ مِنْ مَنْظُومَهُ الْقِيَمِ وَالْمُمْثَلِ الْعَلِيِّ لِرِسَالَاتِ السَّمَاءِ وَمِنْ مَسْتَجَدَاتِ عِلْمِ وَحَضَارَةِ الْاَنْسَانِ هَذَا الْدِسْتُورُ الدَّائِمُ. إِنَّ الْاَلْتَزَامَ بِهَذَا الْدِسْتُورِ يَحْفَظُ لِلْعَرَاقِ اِتْحَادَهُ الْحَرِ شَعْبًا وَأَرْضًا وَسِيَادَةً .

الباب الأول

المبادئ الأساسية

المادة (١)

جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نبأ (برلماني) ديمقراطي . وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق .

المادة (٢)

اولاً:- الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع :

أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام .

ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور .

ثانياً :- يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين .

المادة (٣)

العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وجزء من العالم الإسلامي .

المادة (٤)

أولاً :- اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية ،والسريانية ،والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة .

ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل :

أ - اصدار الجريدة الرسمية باللغتين .

ب - التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين .

ج - الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما .

د - فتح مدارس باللغتين وفقا للضوابط التربوية .

ه - اية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع .

ثالثاً : تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين .

رابعاً:- اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية .

خامساً:- لكل اقليم أو محافظة اتخاذ اية لغة محلية أخرى لغة رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام .

المادة (٥)

السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية .

المادة (٦)

يتم تداول السلطة سلماً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور .

المادة (٧)

اولاً:- يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً:- تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقرأً أو ممراً أو ساحة لنشاطه .

المادة (٨)

يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية .

المادة (٩)

أولاً:-

أ - تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو اقصاء ،وتخضع لقيادة السلطة المدنية ، وتدافع عن العراق ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة .

ب - يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة .

ج - لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وافرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو اية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشح في انتخابات لاسغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها انظمة وزارة الدفاع، ويشمل عدم الجواز هذا انشطة اولئك الافراد المذكورين انفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية، دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات .

د . يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات و تقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني ، وتقديم المشورة للحكومة العراقية، ويكون تحت السيطرة المدنية ، ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ، ويعمل وفقاً للقانون، وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها .

هـ- تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وينع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتقنولوجيا وأنظمة للاتصال .

ثانياً : تنظم خدمة العلم بقانون .

المادة (١٠)

العتبات المقدسة ، والمقامات الدينية في العراق ، كياناتٌ دينيةٌ وحضارية ، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها ، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها .

المادة (١١)

بغداد عاصمة جمهورية العراق .

المادة (١٢)

اولاًـ: ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي .

ثانياًـ: تنظم بقانون، الاوسمة والاعطالات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي .

المادة (١٣)

اولاًـ: يُعدُ هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انجائه كافة وبدون استثناء .

ثانياًـ: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلأً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه .

الباب الثاني
الحقوق والحربيات
الفصل الاول
الحقوق
الفرع الاول :- الحقوق المدنية والسياسية

المادة (١٤)

ال العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

المادة (١٥)

لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادرٍ من جهة قضائية مختصة .

المادة (١٦)

تكافؤ الفرص حقٌ مكفولٌ لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات الالزمة لتحقيق ذلك .

المادة (١٧)

اولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة .
ثانياً: حرمة المساكن مصونةٌ ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون .

المادة (١٨)

- أولاً:- الجنسية العراقية حقٌّ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته .
- ثانياً:- يعُد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون .
- ثالثاً:-
- أ- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون .
- ب- تسحب الجنسية العراقية من المتجرس بها في الحالات التي ينص عليها القانون .
- رابعاً:- يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون .
- خامساً:- لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .
- سادساً:- تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة .

المادة (١٩)

- أولاً:- القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .
- ثانياً:- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .
- ثالثاً:- التقاضي حقٌّ مصونٌ ومكفولٌ للجميع .
- رابعاً:- حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .
- خامساً:- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه ، إلا إذا ظهرت أدلةً جديدة .
- سادساً:- لكل فرد الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الإجراءات القضائية والادارية .
- سابعاً:- جلسات المحاكم علنيةٌ إلا إذا قررت المحكمة جعلها سريةً .
- ثامناً:- العقوبة شخصية .

تاسعاً:- ليس للقوانين اثرٌ رجعيٌ ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم .

عاشرًا:- لا يسري القانون الجنائي بأثرٍ رجعيٍ إلا إذا كان أصلح للمتهم .

حادي عشر:- تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنائية أو جنحةٍ لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة .

ثاني عشر:-

أ- يحضر الحجز.

ب - لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة .

ثالث عشر:- تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمييدها إلا مدة واحدة وللمدة ذاتها .

المادة (٢٠)

للمواطنين رجالاً ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح .

المادة (٢١)

أولاً: يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية .

ثانياً: ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجيء السياسي إلى جهةٍ أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه .

ثالثاً: لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو ارهابية أو كل من أحق ضرراً بالعراق .

الفرع الثاني:- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة (٢٢)

- اولاً:- العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة .
- ثانياً:- ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .
- ثالثاً:- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات، والاتحادات المهنية، أو الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٢٣)

- اولاً:- الملكية الخاصة مصونة ويحق للملك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون.
- ثانياً :- لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون .
- ثالثاً :-
- أ- للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثنى بقانون .
- ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني .

المادة (٢٤)

- تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٢٥)

- تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته .

المادة (٢٦)

تケفف الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة ، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٢٧)

اولاً : - للأموال العامة حُرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .

ثانياً:- تنظم بقانون ، الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها ، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال .

المادة (٢٨)

اولاً : - لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبي ، ولا يعفى منها ، إلا بقانون .

ثانياً : - يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب ، بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للالمعيشة ، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٢٩)

اولاً:-

أ-الاسرة اساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية .

ب - تケفف الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة ، وترعى النشئ والشباب وتتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .

ثانياً : - للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة .

ثالثاً : - يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية ، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم .

رابعا: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع .

المادة (٣٠)

اولاً:- تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم .

ثانياً:- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعنابة بهم، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٣١)

اولاً :- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتকفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .

ثانياً :- للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة و بإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٣٢)

ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ،وتকفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون .

المادة (٣٣)

اولاً:- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سلية .

ثانياً :- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الحيائي والحفاظ عليهما .

المادة (٣٤)

اولاً :- التعليم عامل اساس لتقدير المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية .

ثانياً :- التعليم المجاني حقٌّ لكل العراقيين في مختلف مراحله .

ثالثاً :- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .

رابعاً :- التعليم الخاص والاهلي مكفولٌ وينظم بقانون .

المادة (٣٥)

ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقيةٍ حقيقة .

المادة (٣٦)

ممارسة الرياضة حقٌّ لكل فرد وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها .

الفصل الثاني

الحريات

المادة (٣٧)

أولاً :-

أ - حرية الإنسان وكرامته مصونةٌ .

ب - لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بوجب قرار قضائي .

ج - يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقاً للقانون .

ثانياً :- تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني .

ثالثاً:- يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس .

المادة (٣٨)

تケفل الدولة ، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:

اولاً:- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

ثانياً:- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .

ثالثاً:- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون .

المادة (٣٩)

اولاً:- حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً:- لا يجوز اجبار احد على الانضمام إلى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها .

المادة (٤٠)

حرية الاتصالات والراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي .

المادة (٤١)

العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون .

المادة (٤٢)

لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة .

المادة (٤٣)

اولاً:- اتباع كل دين أو مذهبٍ احرارٌ في :

أ - ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية .

ب - إدارة الاوقاف وشئونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً:- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها .

المادة (٤٤)

اولاً:- للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجـه .

ثانياً:- لا يجوز نفي العراقي، أو ابعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن .

المادة (٤٥)

اولاً:- تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المنشورة لها، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً:- تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشئونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمدن الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان .

المادة (٤٦)

لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية .

الباب الثالث

السلطات الاتحادية

المادة (٤٧)

ت تكون السلطات الاتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات .

الفصل الاول

(السلطة التشريعية)

المادة (٤٨)

ت تكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد .

الفرع الاول :- مجلس النواب

المادة (٤٩)

اولاً :- يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه .

ثانياً :- يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية .

ثالثاً :- تنظم بقانون ،شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب .

رابعاً :- يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب .

خامساً :- يقوم مجلس النواب بسن قانونٍ يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة .

سادساً :- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ، واي عملٍ أو منصبٍ رسمي اخر .

المادة (٥٠)

يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امام المجلس ، قبل ان يباشر عمله ، بالصيغة الآتية :
(اقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي ومسؤولياتي القانونية ، بتفانٍ واحلاص ، وان احافظ على استقلال العراق وسيادته ، وارعى مصالح شعبه ، واسهر على سلامه أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي ، وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة ، واستقلال القضاء ، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد ، والله على ما اقول شهيد .)

المادة (٥١)

يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه .

المادة (٥٢)

اولاً :- يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي اعضائه .

ثانياً :- يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

المادة (٥٣)

اولاً :- تكون جلسات مجلس النواب علنية الا اذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك .

ثانياً :- تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة .

المادة (٥٤)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة ، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سنًا لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه ، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفًا .

المادة (٥٥)

ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ،بالانتخاب السري المباشر .

المادة (٥٦)

اولاً:- تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة .

ثانياً:- يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة .

المادة (٥٧)

لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية اشهر، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما، ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها .

المادة (٥٨)

اولاً:- رئيس الجمهورية ،أو رئيس مجلس الوزراء ،أو رئيس مجلس النواب ،أو لخمسين عضواً من اعضاء المجلس ،دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصرًا على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه .

ثانياً : - يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثة أيام، لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناءً على طلبٍ من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس .

المادة (٥٩)

أولاً : يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه .
ثانياً : تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة (٦٠)

أولاً : مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .
ثانياً : مقتراحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة .

المادة (٦١)

يختص مجلس النواب بما يأتي :
أولاً : تشريع القوانين الاتحادية .
ثانياً : الرقابة على اداء السلطة التنفيذية .
ثالثاً : انتخاب رئيس الجمهورية .
رابعاً : تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .
خامساً : الموافقة على تعيين كلٍ من :
أ- رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الادارة القضائية بالأغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى .

ب - السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء .

ج- رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء .

سادساً :-

أ- مسألة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب ،بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب .

ب - اعفاء رئيس الجمهورية ،بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا ،في احدى الحالات الاتية :

١. الحنث في اليمين الدستورية .

٢. انتهاك الدستور .

٣. الخيانة العظمى .

سابعاً :-

أ - لعضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ،اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ،ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة .

ب - يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب ،طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته .

ج :- لعضو مجلس النواب ،وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ،لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمها .

ثامناً :-

أ - لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة ،ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته، أو طلب موقع من خمسين عضواً، اثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تاريخ تقديمها .

ب .

- ١ . رئيس الجمهورية ، تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .
- ٢ . مجلس النواب ، بناء على طلب خمس (٥/١) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء ، وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب .
- ٣ . يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه .
- ج . تعد الوزارة مستقلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .
- د . في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثة ايام ، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من هذا الدستور .
- ه . لمجلس النواب ، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة .

تاسعاً:-

- أ . الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين ، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء .
- ب . تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثة ايام قابلة للتمديد ، وبموافقةٍ عليها في كل مرة .
- ج . يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات الالزمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون ، بما لا يتعارض مع الدستور .
- د . يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب ، الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها .

المادة (٦٢)

- اولاً:- يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره .
- ثانياً : لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصوص الممازنة العامة ، وتخفيض مجمل مبالغها ، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات .

المادة (٦٣)

اولاً: تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس بقانون .

ثانياً :

أ. يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدللي به من اراء في اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك .

ب . لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهمًا بجناية، وبموافقة الاعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو اذا ضبط متلبساً بالجريمة المشهود في جناية .

ج . لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهمًا بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو اذا ضبط متلبساً بالجريمة المشهود في جناية .

المادة (٦٤)

اولاً: يحل مجلس النواب ،بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث اعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء و بمموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء .

ثانياً : يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقiliاً ويواصل تصريف الامور اليومية .

الفرع الثاني:- مجلس الاتحاد

المادة (٦٥)

اولاً: يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى ب (مجلس الاتحاد) يضم ممثليين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه ،واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب .

الفصل الثاني

(السلطة التنفيذية)

المادة (٦٦)

ت تكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون .

الفرع الاول:- رئيس الجمهورية

المادة (٦٧)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ،يمثل سيادة البلد، و يسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لأحكام الدستور .

المادة (٦٨)

يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون :

اولاً:- عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين .

ثانياً:- كامل الاهلية واتم الاربعين سنة من عمره .

ثالثاً:- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن .

رابعاً:- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .

المادة (٦٩)

أولاً: تنظم بقانون، أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .

ثانياً: تنظم بقانون، أحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية .

المادة (٧٠)

أولاً: ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد اعضائه .

ثانياً: اذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على اكثريه الاصوات في الاقتراع الثاني .

المادة (٧١)

يؤدي رئيس الجمهورية، اليمين الدستورية امام مجلس النواب، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور .

المادة (٧٢)

أولاً: تحدد ولاية رئيس الجمهورية باربع سنوات، ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب .

ثانياً :

أ. تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب .

ب. يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ اول انعقاد للمجلس .

ج. في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية .

المادة (٧٣)

يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية :

أولاً :- اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص ، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري .

ثانياً: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب ، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهما .

ثالثاً :- يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمهما .

رابعاً : دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور .

خامساً : منح الاوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقا للقانون .

سادساً : قبول السفراء .

سابعاً : اصدار المراسيم الجمهورية .

ثامناً : المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة .

تاسعاً : يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية .

عاشرأً : ممارسة اية صلاحيات رئيسية أخرى واردة في هذا الدستور .

المادة (٧٤)

يحدد بقانون راتب ومحضنات رئيس الجمهورية .

المادة (٧٥)

أولاً :- لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريريا إلى رئيس مجلس النواب ، وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب .

ثانياً:- يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه .

ثالثاً:- يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثةين يوما من تاريخ الخلو .

رابعاً:- في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ،يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له ،على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثةين يوما من تاريخ الخلو، وفقا لأحكام هذا الدستور .

الفرع الثاني:- مجلس الوزراء

المادة (٧٦)

اولا: يكلف رئيس الجمهورية ،مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا ،بتشكيل مجلس الوزراء ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية .

ثانيا: يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف ،تسمية اعضاء وزارته ،خلال مدة أقصاها ثلاثةون يوما من تاريخ التكليف .

ثالثا : يكلف رئيس الجمهورية ،مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء ،خلال خمسة عشر يوما ، عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانيا" من هذه المادة .

رابعا : يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزا ثقتها ،عند الموافقة على الوزراء منفردين ،والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة .

خامسا: يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح اخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما في حالة عدم نيل الوزارة الثقة .

المادة (٧٧)

اولاً:- يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وان يكون حائزها الشهادة الجامعية أو ما يعادلها واتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره .

ثانياً: يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب وان يكون حائزها الشهادة الجامعية أو ما يعادلها .

المادة (٧٨)

رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب .

المادة (٧٩)

يؤدي رئيس واعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور .

المادة (٨٠)

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية :

اولاً:- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، والخطط العامة ، والشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

ثانياً: اقتراح مشروعات القوانين .

ثالثاً:- اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين .

رابعاً:- اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية .

خامساً:- التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الامنية .

سادساً:- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله .

المادة (٨١)

اولا:- يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان .
ثانيا:- عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند "اولا" من هذه المادة يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ووفقا لأحكام المادة (٧٦) من هذا الدستور .

المادة (٨٢)

تنظم بقانون رواتب و مخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم .

المادة (٨٣)

تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنية وشخصية .

المادة (٨٤)

اولا: ينظم بقانون عمل الاجهزة الامنية وجهاز المخابرات الوطني وتحدد واجباتها وصلاحياتها، وتعمل وفقا لمبادئ حقوق الانسان وتخضع لرقابة مجلس النواب .
ثانيا: يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء .

المادة (٨٥)

يضع مجلس الوزراء نظاما داخليا لتنظيم سير العمل فيه .

المادة (٨٦)

ينظم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها و اختصاصاتها وصلاحيات الوزير .

الفصل الثالث

(السلطة القضائية)

المادة (٨٧)

السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون .

المادة (٨٨)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لایة سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة .

المادة (٨٩)

ت تكون السلطة القضائية الاتحادية ، من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الادارة القضائية، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون .

الفرع الاول:- مجلس القضاء الاعلى

المادة (٩٠)

يتولى مجلس القضاء الاعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية و ينظم القانون طريقة تكوينه و اختصاصاته وقواعد سير العمل فيه .

المادة (٩١)

يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية :

اولا: إدارة شؤون القضاء والشراف على القضاء الاتحادي .

ثانيا: ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الأشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم .

ثالثا: اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها .

الفرع الثاني:- المحكمة الاتحادية العليا

المادة (٩٢)

اولا:- المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا .

ثانياً:- تكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم ،و عمل المحكمة ،بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب .

المادة (٩٣)

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأني :

اولا:- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .

ثانيا:- تفسير نصوص الدستور .

ثالثا:- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

رابعاً:- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية .

خامسا:- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات .

سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون .

سابعاً المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .

- ثامناً :

أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي ، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

المادة (٩٤)

قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة .

الفرع الثالث:- احكام عامة

المادة (٩٥)

يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية .

المادة (٩٦)

ينظم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها و اختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة و خدمتهم، واعضاء الادعاء العام، وانضباطهم، وإحالتهم على التقاعد .

المادة (٩٧)

القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون كما يحددها القانون الاحكام الخاصة بهم وينظم مسائلتهم تأديبيا .

المادة (٩٨)

يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي :

اولا: الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية او اي عمل آخر .

ثانيا: الانتماء إلى اي حزب او منظمة سياسية أو العمل في اي نشاط سياسي .

المادة (٩٩)

ينظم بقانون القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن، وفي الحدود التي يقررها القانون.

المادة (١٠٠)

يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار اداري من الطعن .

المادة (١٠١)

يجوز بقانون، انشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، امام جهات القضاء الا ما استثنى منها بقانون.

الفصل الرابع

(الهيئات المستقلة)

المادة (١٠٢)

تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان ، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون .

المادة (١٠٣)

اولا:- يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة ماليا واداريا، وينظم القانون عمل كل هيئة منها .

ثانيا:- يكون البنك المركزي العراقي مسؤولا امام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية ، وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب .

ثالثا:- ترتبط دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء .

المادة (١٠٤)

تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها و اختصاصاتها بقانون .

المادة (١٠٥)

تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة ، والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية وت تكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وتنظم بقانون .

المادة (١٠٦)

تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وت تكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات وممثلي عنها وتضطلع بالمسؤوليات الآتية :

اولا:- التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب استحقاق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ثانيا:- التحقق من الاستخدام الامثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها .

ثالثا:- ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقا للنسب المقررة .

المادة (١٠٧)

يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه و اختصاصاته بقانون .

المادة (١٠٨)

يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون .

الباب الرابع

اختصاصات السلطات الاتحادية

المادة (١٠٩)

تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي

المادة (١١٠)

تحتفظ السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية :

اولا:- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية .

ثانيا:- وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه .

ثالثا :- رسم السياسة المالية والكمريكية واصدار العملة ، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء بنك مركزي وادارته .

رابعا:- تنظيم امور المقاييس والمكاييل والاوzan .

خامسا:- تنظيم امور الجنسية والت الجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي .

سادسا:- تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد .

سابعا:- وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية .

ثامنا:- تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق . وفقا للقوانين والاعراف الدولية .

تاسعا:- الاحصاء والتعداد العام للسكان .

المادة (١١١)

النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات .

المادة (١١٢)

اولا:- تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع احياء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون .

ثانيا:- تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية الازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار .

المادة (١١٣)

تعد الاثار والموقع الاثرية والبني التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون .

المادة (١١٤)

تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم :

اولاً:- إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً:- تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها .

ثالثاً:- رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

رابعاً:- رسم سياسات التنمية والتخطيط العام .

خامساً:- رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

سادساً:- رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

سابعاً:- رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون .

المادة (١١٥)

كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما .

الباب الخامس

سلطات الأقاليم

الفصل الأول

(الأقاليم)

المادة (١١٦)

يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية.

المادة (١١٧)

اولاًً : يقر هذا الدستور عند نفاذة ، اقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليمياً اتحادياً .

ثانياً : يقر هذا الدستور الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه .

المادة (١١٨)

يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول جلسة له، قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكون الاقاليم بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين .

المادة (١١٩)

يحق لكل محافظة أو أكثر تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه، يقدم بإحدى طريقتين :

أولاًً: طلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم .

ثانياً: طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم .

المادة (١٢٠)

يقوم الأقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الأقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور.

المادة (١٢١)

أولاً:- سلطات الأقاليم ، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية .

ثانياً:- يحق لسلطة الأقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الأقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الأقليم بخصوص مسألةٍ لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية .

ثالثاً:- تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام بأعباءها ومسؤولياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها .

رابعاً:- تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية .

خامساً:- تختص حكومة الأقليم بكل ما تتطلبه إدارة الأقليم، وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للأقليم كالشرطة والامن وحرس الأقليم .

الفصل الثاني

(المحافظات التي لم تنتظم في إقليم)

المادة (١٢٢)

أولاً:- تكون المحافظات من عدد من الأقضية والنواحي والقرى .

ثانياً:- تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون .

ثالثاً- يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس .

رابعاً- ينظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما .

خامساً- لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشراف اية وزارة أو اية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة .

المادة (١٢٣)

يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس، بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون.

الفصل الثالث

(العاصمة)

المادة (١٢٤)

اولاً- بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق، وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد .

ثانياً: ينظم وضع العاصمة بقانون .

ثالثاً: لا يجوز للعاصمة ان تنضم لإقليم .

الفصل الرابع

(الادارات المحلية)

المادة (١٢٥)

يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون .

الباب السادس

الأحكام الختامية والانتقالية

الفصل الأول

(الأحكام الختامية)

المادة (١٢٦)

اولاً: - رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (٥/١) اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور .

ثانياً : لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحریات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متتاليتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام .

ثالثاً : لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام .

رابعاً : لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعنى وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام .

خامساً :

أ - يعد التعديل مصادقاً عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه .

ب - يعد التعديل نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (١٢٧)

لا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس واعضاء السلطة القضائية واصحاب الدرجات الخاصة ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا أو يستأجروا شيئاً من اموال الدولة أو ان يؤجروا أو يبيعوا لها شيئاً من اموالهم أو ان يقاضوها عليها أو ان يرموا مع الدولة عقداً بوصفهم ملتزمين أو موردين او مقاولين .

المادة (١٢٨)

تصدر القوانين والاحكام القضائية باسم الشعب .

المادة (١٢٩)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص على خلاف ذلك .

المادة (١٣٠)

تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور .

المادة (١٣١)

كل استفتاء وارد في هذا الدستور يكون ناجحاً بموافقة اغلبية المصوتين مالم ينص على خلاف ذلك.

الفصل الثاني

(الاحكام الانتقالية)

المادة (١٣٢)

اولاً:- تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد .

ثانياً:- تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية .

ثالثاً: ينظم ما ورد في البنددين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بقانون .

المادة (١٣٣)

يعتمد مجلس النواب في جلسته الاولى النظام الداخلي للجمعية الوطنية الانتقالية، لحين اقرار نظام داخلي له .

المادة (١٣٤)

تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد اكمال اعمالها .

المادة (١٣٥)

اولاً:- تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب .

ثانياً:- لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها بالأغلبية المطلقة .

ثالثاً:- يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس واعضاء مجلس النواب ورئيس واعضاء مجلس الاتحاد والمواقع المتناظرة في الاقاليم واعضاء الهيئات القضائية والمناصب الاخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقاً للقانون ان يكون غير مشمول بأحكام اجتثاث البعث .

رابعاً:- يستمر العمل بالشروط المذكورة في البند (ثالثاً) من هذه المادة مالم تحل الهيئة المنصوص عليها في البند "اولاً" من هذه المادة .

خامسًا :- مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد أساساً كافياً للإحالة إلى المحاكم، ويتمتع العضو بالمساواة أمام القانون والحماية مالم يكن مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث والتعليمات الصادرة بموجبه .

سادساً :- يشكل مجلس النواب لجنة نيابية من أعضائه لمراقبة ومراجعة الإجراءات التنفيذية للهيئة العليا لاجتثاث البعث ولأجهزة الدولة لضمان الموضوعية والشفافية والنظر في موافقتها للقوانين . وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب .

المادة (١٣٦)

اولا:- تواصل هيئة دعاوى الملكية اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية وفقاً للقانون ، وترتبط بمجلس النواب.

ثانيا: لمجلس النواب حل الهيئة بأغلبية ثلثي اعضائه .

المادة (١٣٧)

يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الاولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور .

المادة (١٣٨)

اولا:- يحل تعديل (مجلس الرئاسة) محل تعديل(رئيس الجمهورية) اينما ورد في هذا الدستور ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور .

ثانيا:

أ- ينتخب مجلس النواب رئيساً للدولة ونائبين له يؤلفون مجلساً يسمى(مجلس الرئاسة) يتم انتخابه بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين .

ب- تسرى الأحكام الخاصة بـ رئيس الجمهورية الواردة في هذا الدستور على رئيس واعضاء هيئة الرئاسة .

ج- لمجلس النواب اقالة اي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائه بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة .

د. في حالة خلو اي منصب في مجلس الرئاسة ينتخب مجلس النواب بثلثي اعضائه بدليلا عنده .

ثالثا: يشترط في اعضاء مجلس الرئاسة ما يشترط في عضو مجلس النواب على ان يكون :

أ- اتم الاربعين عاما من عمره .

ب- متمتعا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة .

ج- قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات اذا كان عضوا فيه .

د- ان لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام ١٩٩١ او الانفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي .

رابعا : يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع ويجوز لأي عضو ان ينعي احد الاعضاء الآخرين مكانه .

خامسا :

أ- ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب إلى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالإجماع واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه باستثناء ما ورد في المادتين (١١٨) و(١١٩) من هذا الدستور والمتعلقتين بتكون الأقاليم .

ب- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالأغلبية وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها .

ج- في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه تعاد إلى مجلس النواب الذي له ان يقرها بأغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه، غير قابلة للاعتراض و تعد مصادقا عليها .

سادسا: يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور .

المادة (١٣٩)

يكون رئيس مجلس الوزراء نائبا في الدورة الانتخابية الأولى .

المادة (١٤٠)

أولاً:- تولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات الالزمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها .

ثانياً:- المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تنجذب كاملاً (التطبيع، الاحصاء وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة .

المادة (١٤١)

يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كردستان منذ عام ١٩٩٢ وتعد القرارات المتخذة من حكومة اقليم كوردستان . بما فيها قرارات المحاكم والعقود . نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو الغاؤها حسب قوانين اقليم كوردستان من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور .

المادة (١٤٢)

أولاً :- يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور. وتحلّ اللجنة بعد البت في مقتراحاتها.

ثانياً :- تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعه واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقرة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

ثالثاً :- تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب، وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب .

رابعاً :- يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة أغلبية المتصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المتصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر .

خامساً :- يستثنى ما ورد من هذه المادة من احكام المادة (١٢٦) المتعلقة بتعديل الدستور، الى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (١٤٣)

يلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه عند قيام الحكومة الجديدة، باستثناء ما ورد في الفقرة(أ) من المادة (٥٣) والمادة (٥٨) منه .

المادة (١٤٤)

يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه .